ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر

بقلم : ميراوي عبد القادر
باحث في الدكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية –
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

مقدمة:

وقـوع الجريمـة ينشـأ حـق الدولـة في عقـاب مرتكبيهـا، و مـن الضروري أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريـك الـدعوى العموميـة. تهدف إلى جمع العناصر اللازمة اتجاه المشتبه فيه لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات.

وقد يكون مرتكب الجريمة طفلا فتتخذ ضده عـدة إجـراءات مـن طرف ضابط الشرطة القضائية، منها ما يؤذي الطفل الجانح ويمـس بحريته ومن أخطر هذه الإجراءات التوقيف للنظر .

وحرصا من المشرع الجزائري على خصوصية الأطفال، قام بتفريد المعاملة القانونية لهذه الفئة بإصدار تشريع خـاص بحمايـة الأطفـال وهذا بموجب القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليـو 2015[1] ، ونظـم فيه أحكام التوقيف للنظر بما تقتضيه خصوصية هذه الفئة، وعمـل على تدعيم الضمانات القانونية قبل وأثناء تنفيذه، للحد من اللجوء إليه وعزز حقوق الموقوف للنظر في حالة تم اللجوء إليه.

فما هي هذه الضمانات القانونية التي استحدثها قانون حماية الطفل للأطفال الجانحين في مواجهة إجراء التوقيف للنظر ؟

وقبل التطرق إلى الضمانات يستوجب تحديد مفهوم التوقيف للنظر كإجراء قانوني في (**المبحث الأول**) و يتم التطرق إلى الضمانات القانونية للأطفال الجانحين الموقوفين للنظر في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم الإجراءات المتخذة خلال مرحلة جمع الاستدلالات وأخطرها نظرا لكون أنه يمس مباشرة الحرية الشخصية للمشتبه فيه[2] لما ينطوي عليه من القهر وتقييد الحرية، وتكمن الأهمية كذلك في أن المرحلة التي يتم اتخاذ فيها هذا الإجراء مرحلة غير قضائية[3].

و يلجأ إليه رجال الشرطة القضائية[4]، في سبيل كشف الجرائم وتعقب الجناة الذين انزلقوا إلي سبيل الإجرام، وتكمن كذلك الأهمية بالنسبة لصفة القائم به والسلطات المخولة له لان الأصل أن المساس بالحريات قاصر على القضاء وحده[5].

والتوقيف للنظر بواسطة ضباط الشرطة القضائية، يعتبر وسيلة جبر وإكراه تنطوي على تعرض خطير للحرية الشخصية المكفولة دستوريا[6]، و يثار الإشكال في كيفية التوفيق بين حماية الأطفال الجانحين وحفظ الأمن والنظام في المجتمع.

وسيتم التطرق إلى تعريف التوقيف للنظر وأساسه في (**المطلب الأول**) و إلى مبررات التوقيف للنظر وخصائصه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وأساسه

وفيه يتم تناول تعريف التوقيف للنظر و أساسه وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح الحجز تحت المراقبة ثم عدله واسماه التوقيف للنظر[7]، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية تعريفا له وإنما اقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء والأشخاص المؤهلين لاتخاذه وواجباتهم وحقوق الموقوفين للنظر وكذا الرقابة عليه، ونظمت أحكامه في نص **المواد** 51 ، 65 ، 141 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

أما بالنسبة لفئة الأطفال الجانحين فنظم أحكامه **القانون** 15 – 12 **والمتعلق بحماية الطفل**[8] **المؤرخ في** 15 **يوليو** 2015 بموجب نص المواد 48 **إلى** 55 منه.

التعريف الفقهي:

اجتهد الفقهاء في تعريف التوقيف للنظر وأجمعوا على انه إجراء يقيد حرية الموقوف.

فعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه:" **عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق**"[9]. والملاحظ على هذا التعريف انه قصر مدة التوقيف للنظر على 48 **ساعة** على الأكثر، وهي محل نظر انه وإن صحت في الجرائم المتلبس بها كأصل عام أما في غير ذلك، يمكن أن تمدد إلى 48 **ساعة** أخرى، إضافة إلى أن يمدد في جرائم أخرى محددة على سبيل الحصر.

وعرفه بعض الفقه[10] بأنه:" **إجراء مادي من إجراءات التحري لإعاقة الإنسان وحرمانه مؤقتا من الغدو والرواح**". ويلاحظ على أن هذا التعريف بأنه قصر اتخاذ الإجراء على مرحلة التحريات الأولية دون باقي المراحل الأخرى.

وعرفه البعض الآخر[11] بالنسبة إلى القائم باتخاذه بأنه :" **إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك**".

وعليه فان التوقيف للنظر يعد إجراء بوليسي يقيد حرية المشتبه فيه في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة محددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية في أماكن

معلومة لضرورة التحقيق سواء خلال التحريات الأولية أو خلال تنفيذ إنابة قضائية ويتم تحت رقابة القضاء.

الفرع الثاني: أساس التوقيف للنظر

1- الأساس الدستوري:

تحرص الدساتير في أغلب الدول على تكريس مبدأ سيادة القانون، والتي تعبر عن التزامها به من خلال ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم بالقوانين التي تصدرها، إلا أن مبدأ سيادة القوانين بحاجة إلى ما يكفل فاعليته، والتي لا تتحقق إلا عن طريق مبدأ الشرعية[12].

ونظرا لأهمية التوقيف للنظر تم تضمينه في الدستور مما يعد ضمانة مهمة وأكيدة لحقوق وحريات الأفراد من جهة وتحقيقا للمصلحة العامة من جهة أخرى، وبالتالي يؤكد عدم المساس بالحرية الشخصية إلا بإجازة من الدستور.

وتم النص على التوقيف للنظر في كل الدساتير الجزائرية[13] فنص عليه **دستور** 1976 في **المادة** 52 ونص عليه **دستور** 1989 في **المادة** 45 وفي **دستور** 1996 نصت عليه **المادة** 48 أما في **دستور سنة** 1996 **المعدل بموجب القانون** 16 – 01 نصت عليه **المادة** 60 من **الفقرة الأولى** على أنه :" **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين** (48) **ساعة**".

وبذلك يكون المؤسس الدستوري في حد ذاته المحدد والمبين للإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر، والإطار القانوني العام الأمر الذي يعد بمثابة ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم من إمكانية تعسف

السلطة التشريعية في إصدار تشـريعات تخـالف أو تتوسـع عـن مـا تضمنه الدستور وبالتالي تعتبر عدم دستورية[14].

2- أساسه قانون الإجراءات الجزائية:

نظم قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظـر سـواء خـلال مرحلة التحريات الأولية أو بالنسبة للجنايات والجـنح المتلـبس بهـا وفي الإنابة القضائية وهذا في نص **المواد** 51 ، 65 ، 141 **مـن قـانون الإجراءات الجزائية.**

3- أساسه في قانون حماية الطفل:

نصت المواد **من** 48 إلى **المادة** 55 من **قانون حماية الطفل** علـى أحكام التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين، بعدما كان هذا يطبق على هذه الفئة قانون الإجراءات الجزائية إلا انه وبعد صـدور هذا القانون الخاص استبعدت أحكامه طبقـا لقاعـدة الخـاص يقيـد العام، مع إبقاء بعض الأحكام مطبقة والمتعلقة بزيارة المحامي، وهذا طبقا لنص **المادة** 50 من **قانون حماية الطفل.**

المطلب الثاني: مبررات التوقيف للنظر وخصائصه

وفيه يتم التعرض إلى مبررات التوقيف للنظر و إلى خصائصه.

الفرع الأول : مبررات التوقيف للنظر

إن نظام التوقيف للنظر، ما يزال محل اهتمام الفقه الجنائي بين مؤيد ورافض له، حيث حاول جانب منه تقـديم تبريـرات لوجـود هذا النظام في المرحلة البوليسية، فيبرره بالضرورة الإجرائية[15].

و برر كذلك بعدة أسباب أهمها، منع المشتبه فيه من إتـلاف أدلـة الإثبـات، أو محاولـة خلـق أدلـة خادعـة، وضـع شـاهد في مـأمن مـن الضغوطات التي قد تمارس عليه، منع الاتصال بين الشهود، وأيضا حماية المتهم نفسه من محاولة الثـار منـه مـن طـرف أهـل المجـني عليـه. وهـذه التبريرات مصدرها قانون الإجـراءات الجزائيـة الـذي بررهـا بمصـطلح مقتضيات التحقيق[16].

وهذا ما نصت عليه **المادة** 49 **من قانون حماية الطفل** على انه:" **إذا دعت مقتضيات التحقيق الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل** ....." والملاحظ أن مبررات التوقيف للنظر، بالنسـبة للأطفـال الجانحين هي نفسها التي قررتها **المواد** 51 **و** 65 **مـن ق إج**، والـتي ترتكـز على مقتضيات التحقيق.

ولقد اعتبر بعض الفقه،أن مصطلح دواعـي ومقتضـيات التحقيـق الابتدائي مصطلح مرن يمكن التوسع في مدلوله، فيجعل من سلطة ضابط الشرطة القضائية واسعة في هذا الشأن، وقد يبالغ في استعمالها[17].

وحسب نص **المادة** 49 فان التوقيـف للنظـر يكـون فقـط في حالـة التحريات الأولية[18] دون الإشارة إلى حالة التلبس مما يعد فراغا تشريعيا، خاصة وأن التوقيف أثناء ارتكاب الجرائم المتلـبس بهـا يخضـع لأحكـام استثنائية، سواء من حيث اختصاصات ضابط الشرطة القضـائية أو مـن حيث الأشخاص الذين يجوز توقيفهم طبقـا لـنص **المـادة** 50 و 51 مـن **قانون الإجراءات الجزائية**[19].

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر

للتوقيف للنظر عدة خصائص أهمها أنه إجراء استثنائي،يُقرّر لضرورة التحريات،كما أنه يخص الأحداث المشتبه فيهم،فضلا على أنه إجراء مؤقت وعارض،و ذلك كما يلي:

1 – إجراء استثنائي:

ويشترط لاتخاذ التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يكون:

أ– لضرورة التحريات:

منح **القانون** 15 – 12 بموجب نص **المادة** 48 منه صلاحية توقيف الأشخاص لضباط الشرطة القضائية بناء على تقديريهم الشخصي، وربطها في نفس الوقت بمقتضيات التحقيق"**إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل ....** " أي انه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء مباشرة وإنما عند اللزوم.

ب– يخص الأطفال المشتبه فيهم:

قصر قانون حماية الطفل إمكانية التوقيف للنظر على الأطفال الجانحين المشتبه فيهم فقط سواء بارتكاب جريمة أو محاولة ذلك دون الإشارة إلى وجود دلائل تفيد ذلك، وهذا عكس ما تضمنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب **القانون** 15 – 02 **المؤرخ في** 23 **يوليو** 2015 والذي نص صراحة على اشتراط وجود دلائل تحمل

على الاشتباه، إلا أن الفقه اعتبر أن الاشتباه في حد ذاته يكون بوجود قرائن أو دلائل تجعل الضبط القضائي يشك في أن الشخص يحتمل بأنه ارتكب جريمة[20].

وطبقا لنص **المادة** 48 لم يجز قانون الطفل اتخاذ هذا الإجراء على جميع الأطفال المشتبه فيهم، وإنما حد منه نظرا لخصوصية هذه الفئة وكذلك للدور الذي سن من أجله والمتمثل في حماية الأطفال سواء جانحين أو ضحايا وعليه استبعد الأطفال الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 **سنة** من إمكانية توقيفهم للنظر ولعل المشرع الجزائري اعتمد على ما ورد في القانون المدني بخصوص سن التمييز المحدد ب 13 **سنة** طبقا **للفقرة الثانية** من نص **المادة** .42

2- إجراء مؤقت وعارض

حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر سواء في الجرائم المتلبس بها أو في التحريات الأولية كأصل عام ب 48 **ساعة** وهذا ما يتطابق مع **المادة** 60 **من الدستور**، ويجوز تمديده في التحريات الأولية وفي بعض الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر، وقلص قانون حماية الطفل مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين إلى 24 **ساعة.**

وهو إجراء عارض يمس بحرية المشتبه في ارتكابه لجريمة أو محاولة ارتكابها، ولا يتم اللجوء إليه تلقائيا وإنما لضرورة التحريات.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للأطفال الجانحين الموقوفين للنظر

ويعد التوقيف للنظر من اخطر الإجـراءات الممنوحـة لرجـال الضبطية القضائية لكونه يمس بالحرية الشخصية للإنسان وذلـك لمـا ينطوي عليه من قهر وتقييد لحركة الشخص[21].

وهذا ما يدعو إلى وجوب إحاطته بالضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات، ووضع الحد الفاصل بين التوقيف للنظر المشروع تحقيقا لمصلحة الجماعة، فيوضع الشخص في التوقيف للنظر إظهـارا للحقيقة، وبين التوقيف غير المشروع، الذي يعتبر إهدارا للحريـات وانتهاكا لحقوق الأفراد، ويكون اعتداء عليها[22].

ونظرا لان هذا الإجـراء لا يطبـق اسـتثناء علـى المشـتبه فـيهم البالغين فقط وإنما يمكن تطبيقه كذلك على الأطفال الجانحين فعمـل المشرع الجزائري على إقرار حماية خاصة لهذه الفئة من خلال قـانون حماية الطفل بوضع عدة ضمانات و قيود على توقيفهم للنظر للحد منه وعزز الرقابة عليه بمختلف أشكالها.

وهذا ما سيتم معالجته مـن خـلال التطـرق إلى حمايـة الطفـل الجـانح في مواجهـة التوقيـف للنظـر في **(المطلـب الأول)** و سـيتم التطرق إلى تعزيز دور الرقابة أثناء التوقيف للنظر **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح في مواجهة التوقيف للنظر

وفيه يتم التطرق إلى الحد من التوقيف للنظر كضمان للأطفـال الجانحين والى حقوق الطفل الموقوف للنظر.

الفرع الأول: الحد من التوقيف للنظر كضمان للأطفال الجانحين

أولا: تحديد سن قانوني للتوقيف للنظر

نص قانون حماية الطفل في **المادة** 48 منه على انه لا يمكن أن يكـون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل عن 13 **سنة** المشتبه فيه ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها بالرغم من أن المسؤولية الجزائية قائمة بالنسبة للأطفال الجانحين من سن 10 سنوات إلى أقل من 13 **سنة**، وبالنسبة للسن اقل من 10 **سنوات** لا يعد جانحا طبقا لنص **المادة** 56 من نفس القانون، وتنعـدم مسؤوليته الجزائية، وهو ما يتطابق مع تعريف الطفل الجانح في نص **المادة** 2 : " **الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والـذي لا يقـل عمـره عـن** 10 **سنوات**".

ثانيا: ضمانة الجريمة المرتكبة و جسامة العقوبة المقررة

أ- ضمانة طبيعة الجريمة:

حصر قانون حماية الطفل في نص **الفقرة الثانية من المادة** 49 سـلطة ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأطفال الجانحين للنظـر في الجنايـات كأصل عام وفي الجنح التي تخل بالنظـام العـام، أي أخـذ المشـرع بمعيـار جسامة الجريمة وبمعيار المساس بالنظام العام، وهو اتجاه محمود للحد مـن اللجوء لهذا الإجراء، إلا أن المعيار الأخير يعـد معيـارا فضفاضـا يمكـن التوسع في تفسيره.

ب- ضمانة جسامة العقوبة:

نصت **الفقرة الثانية من المادة** 49 إضافة إلى معيار طبيعة الجريمـة أنه يتم التوقيف للنظر كذلك في الجـنح المقـرر لهـا عقوبـة تفـوق 5

سنوات حبسا في حدها الأقصى وبالتالي يتم استبعاد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للجنح التي نص فيها القانون على عقوبة الغرامة وهذا لكون أن اغلبها ليست خطيرة وتم النص عليها في قوانين خاصة وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات.

ثالثا: أماكن التوقيف للنظر ومدته

1- أماكن التوقيف للنظر:

نصت **الفقرة** 4 من **المادة** 52 من **قانون حماية الطفل** على أن يتم توقيف الطفل الجانح في أماكن تراعي احترام كرامة الإنسان مع مراعاتها لخصوصية الطفل واحتياجاته دون تحديد طبيعة ذلك وكذلك أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين.

2- مدته:

قلص قانون حماية الطفل مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين إلى 24 **ساعة** بعدما كانت في قانون الإجراءات الجزائية سواء طبقا لنص **المادة** 51 أو **المادة** 65 محددة ب 48 **ساعة** وهذا في إطار الحد منه، ويعد ذلك قفزة نوعية لحماية هذه الفئة من اللجوء التلقائي إلى هذا الإجراء وبالتالي يصبح مطبقا في أضيق الأحوال.

- تمديده:

يتم تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين لمدة 24 **ساعة** في كل مرة وهذا طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه **الفقرتين** 3 **و** 4 من **المادة** 49 من **قانون**

حماية الطفل، وبالتالي يكون التمديد كأصل عام لمرة واحدة مدة 24 **ساعة** في التحريات الأولية طبقا **للفقرة الأولى** من **المادة** 65 **ق إج** ويمكن التمديد بالنسبة للجرائم الخاصة ولمدة 24 **ساعة** في كل مرة طبقا **للفقرة** 3 من نفس المادة السابقة حسب الأحوال التالية:

- لمرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

رابعا: ضمان حضور ممثل شرعي للطفل

ألزم نص المادة 55 من قانون حماية الطفل ضابط الشرطة القضائية، أن يقوم بسماع الطفل بحضور ممثله الشرعي، والذي يمكن أن يكون حسب نص المادة 2 من نفس القانون، إما وليه المتمثل في والده وفي حالة غيابه أو حصول له مانع تحل محله أم الطفل و تحل محله كذلك في حالة وفاته طبقا لنص المادة 87 من قانون الأسرة، ويعد ممثلا شرعيا وصيه أو المقدم المنصوص على أحكامهما في المادة 81 من قانون الأسرة، أو حاضنه وهو الذي يمنحه قاضي شؤون الأسرة الحضانة في حالة الطلاق طبقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة، مع ملاحظة انه يتم منح الولاية على

المحضون إلى جانب الحضانة طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 87 من قانون الأسرة.

ويعد كذلك ممثلا شرعيا كفيل الطفل، وقد نظمت أحكام الكفالة بموجب نص المادة 116 من قانون الأسرة، ويعد حضور الممثل الشرعي للطفل مهما، وضمانة للطفل عند سماعه لما له من دعم نفسي ومعنوي، وكذلك لتحمل مسؤوليته القانونية أثناء الإجراءات اللاحقة للبحث الأولي، كتسلمه للطفل أثناء التحقيق كتدبير من التدابير وكذلك لإمكانية طلب الوساطة وتحمل مسؤوليته المدنية.

الفرع الثاني: حقوق الطفل الموقوف للنظر

أولا : إعلام الطفل الموقوف بحقوقه

ألزم قانون حماية الطفل ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل بمجرد توقيفه بالحقوق المقررة له طبقا لهذا القانون والمتمثلة أساسا في حقه في الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهم له وكذا حقه في طلب الفحص الطبي طبقا لنص **المواد** 50 و51 **و** 54 .

ويستفاد من نص المواد السابقة أن هذا الإجراء بالرغم الزاميته ولكن يعد فقط لإعلام الطفل الموقوف كون أن جميع تلك الحقوق المقررة لمصلحة الطفل هي في نفس الوقت واجبات لضابط الشرطة القضائية يقوم بها[23]، ولعل ذلك هو السبب لعدم تقرير أي جزاء في

حالة تخلف الإعلام فحتى ولو لم يعلم بها الطفل فستتخذ كإجراء إلزامي، وهذا ما سيتم توضيحه في العناصر التالية.

ثانيا: إخطار ممثله الشرعي بالتوقيف للنظر

يلزم ضابط الشرطة القضائية أن يخطر الممثل الشرعي للطفل الموقوف بمجرد توقيفه طبقا لنص **المادة** 50 من **قانون حماية الطفل**، ولإمكانية اختلاف الوضع القانوني لأحكام الولاية التي يكون عليها الطفل ولتفادي أي إشكال عملي يمكن أن يقع فيه عند تنفيذ الإجراء تم تحديد الممثلين الشرعيين للطفل في نص **المادة** 2 من نفس القانون :"**وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه**".

ثالثا: حق الزيارة

يحق للطفل الموقوف أن يتم زيارته من طرف عائلته ومحاميه ولضمان ذلك ألزمت **المادة** 50 ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بهم فورا، ويترتب عن ذلك بالنسبة للمحامي أن يحضر سماع موكله وكذلك إمكانية تقديم طلب إجراء فحص طبي له لوكيل الجمهورية.

رابعا: الفحص الطبي

لقد سبق التطرق إلى حق إعلام الطفل الموقوف للنظر بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر، والذي يعتبر في نفس الوقت

التزام قانوني لضابط الشرطة القضائية بعرض الموقوف عند بداية الإجراء ونهايته، على طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، والذي يعينه الممثل الشرعي للطفل، أو ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك لفحصه.

ويعد هذا الإجراء ضمان قانوني لحق المشتبه به في معاملته معاملة إنسانية، وفي عدم تعريضه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية[24]، وقد يكشف عما يكون من ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة كوسائل الإكراه والتعذيب[25].

ولضمان تطبيقه تم وضع آلية قانونية نصت عليها **الفقرة الأخيرة** من **المادة** 51 بوجوب إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات ورتبت على عدم احترام ذلك البطلان.

ويمكن كذلك للممثل الشرعي للطفل ومحاميه، أن يقدموا طلب إجراء الفحص الطبي لوكيل الجمهورية في أي وقت أثناء توقيف الطفل للنظر، ولهذا الأخير إمكانية ندب طبيب لفحصه سواء بناء على الطلب المقدم له من طرفهم، أو من تلقاء نفسه.

والفحص عند نهاية التوقيف للنظر، هو لضمان أن الموقوف لم يتعرض لأي سوء معاملة لانتزاع اعتراف منه، أو المساس بحرمة جسده، أما بالنسبة لإقراره عند بداية الإجراء فهو لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تتحمل الاحتجاز أم لا[26].

خامسا: وجوب حضور المحامي

نصت **المادة** 50 من **قانون حماية الطفل** علـى انـه يجـب علـى ضابط الشرطة القضائية وبمجرد توقيف الطفل للنظر، أن يضع تحت تصرفه كل وسـيلة تمكنـه مـن الاتصـال بمحاميـه والسـماح لمحاميـه بزيارته، ولضمان تطبيق نص هذه المادة، ألزمت **المادة** 51 من نفـس القانون ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظـر بتلـك الحقوق مع الإشارة إلى ذلك في محضر سماعه.

وألزمت **المادة** 54 من **قانون حمايـة الطفـل** وجـوب حضـور محامي أثناء توقيف الطفل للنظر لمسـاعدته، وإن لم يكـن لـه محـامي يتعين اتخاذ الإجراءات القانونية لتعيين له محـامي في إطـار المسـاعدة القضائية، والملاحظ أن المشرع قد ربط حضور المحامي بسماع الطفل وهذا ما يستشف من الفقرة 3 من نفس المادة السابقة.

وحضور المحامي أثناء سماع الطفل عند بداية التوقيف للنظـر يعد تطورا هاما في حماية حقوق الأطفال الموقوفين، وفي هـذه الحالـة يمكن للمحـامي مرافقـة الحـدث وتقـديم الاستشـارات لـه خـلال السماع[27]، ويمكـن لهـذا الإجـراء التقلـيص مـن اللجـوء للتوقيـف للنظر[28].

وتم تعزيز دور المحامي بالنسبة للأطفال الجـانحين بحـق الزيـارة أولا وحضور السماع ثانيا وهذا مقارنة بما هو مقرر للبالغين الـذي حصر دوره فقط على محادثة الموقوف ولمدة محددة.

المطلب الثاني: تعزيز الرقابة أثناء التوقيف للنظر

ويتم التطرف فيه إلى الرقابة القضائية و الرقابة الغير قضائية

الفرع الأول: الرقابة القضائية

أولا : رقابة وكيل الجمهورية

1- الاطلاع الفوري بالتوقيف للنظر:

تكمن رقابة وكيل الجمهورية للتوقيف للنظر بداية باطلاعه الفوري بتوقيف الطفل الجانح للنظر، رغبة في إخراجه من حيز التسلط والتعسف الشرطي[29].

وعزز المشرع هذه رقابة الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بإلزام ضابط الشرطة القضائية بتقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر كي يتمكن من مراقبة مدى ضرورته، وهذا ما نصت عليه **الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون حماية الطفل.**

2- زيارة أماكن التوقيف للنظر:

نصت **الفقرة 5 من المادة 52** من **قانون حماية الطفل** على وجوب زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين دوريا وعلى الأقل مرة كل شهر، وبذلك تكون الرقابة القضائية لهذا الإجراء أكثر فاعلية، وهذا يبرر حرص المشرع على تعزيز الحماية لهذه الفئة.

3- تمديد التوقيف للنظر:

إن إجراء التوقيف للنظر اختصاص أصيل لضابط الشرطة القضائية يتخذه لمقتضيات التحقيق، ونظرا لخطورته اخضع القانون تمديده لرقابة وكيل الجمهورية بعد تقديم الموقوف وفحص ملف التحقيق، ويتم تمديد إلى 24 **ساعة** أخرى كأصل عام، وبذلك يمكن أن لا يتم التمديد للنظر إذا لم توجد دواعي لذلك أو تجاوزت المدة القانونية المسموح بها.

ثانيا: رقابة قاضي الأحداث

ألزم قانون حماية الطفل بموجب نص **الفقرة** 5 **من المادة** 52 قاضي الأحداث بزيارة أماكن التوقيف للنظر الخاصة بالأطفال الجانحين على مستوى مصالح الأمن من درك أو شرطة، ويتم ذلك بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل، واستحداث رقابة قاضي الأحداث يعد قفزة نوعية لحماية فئة الأطفال الجانحين، ومتابعتهم من التحريات الأولية إلى غاية صدور الحكم القضائي.

الفرع الثاني: الرقابة الغير قضائية

ثانيا: رقابة الممثل الشرعي للموقوف

إن أخطر شيء يمكن أن يواجه الطفل الموقوف هو استعمال العنف لدفعه للاعتراف، أو معاملته معاملة لا إنسانية، وتعريضه لأشكال من التعذيب، ومنعا لحدوث ذلك سمح قانون حماية الطفل

للممثل الشرعي بزيارة الموقوف ومنحه سلطة اختيار الطبيب الـذي يفحصه، ويتم ذلك في بداية التوقيف للنظر وعند نهايته، وقد يحدث تجاوز ضد الموقوف للنظر خلال التوقيف فسـمح القـانون للممثـل الشـرعي للطفـل أن يقـدم طلبـا إلى وكيـل الجمهوريـة، لفحـص الموقوف. ومن شان هذا الإجراء أن يدفع الضابط إلى احترام المحتجز في سلامته الجسدية[30].

ثالثا: رقابة محامي الموقوف

منح قانون حماية الطفل إمكانية تقديم طلب من محامي الطفـل الموقوف إلى وكيـل الجمهوريـة لفحصـه، ويعـد ذلـك ضـمانة لمنـع تعرض الموقوف لأي نوع من أنواع العنف.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر

أولا: الجزاءات الإجرائية

أحاط المشرع أعمال ضباط الشرطة القضائية بعـدة ضـمانات تهدف لحماية الحقوق والحريات، ووضع على أعمـالهم عـدة قيـود وتقرير إخضاعها للرقابة القضائية.

وقرر على مخالفة بعض الإجراءات جـزاءات إجرائيـة، والـتي توصف كذلك بالجزاء الموضوعي، لان الأثر الذي يحدثه لا ينال من شخص القائم بالإجراء وإنما يرد على الإجراء ذاته[31]، ويـبرر ذلـك بعدم كفاية المسؤولية الشخصية، كون أنها نادرة التطبيق[32].

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة، في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر على أي جزاء إجرائي، إلا أن قانون حماية الطفل وفي تطور ملحوظ نص في **الفقرة الأخيرة** من **المادة** 51 على انه: "**يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان**"، وبذلك يكون هذا القانون قد قرر صراحة البطلان والذي يعد جزاء إجرائيا، على عدم إرفاق الشهادات الطبية المتعلقة بفحص الطفل الموقوف تحت النظر بملف الإجراءات.

ثانيا: الجزاءات الجزائية

إن ضمانات الحرية الشخصية التي يقررها القانون كقيد على الإجراءات التي يخولها لضباط الشرطة القضائية. وتؤكدها الجزاءات التي تترتب عن خرق هذه القيود ، إذ بالإضافة إلى الجزاء الموضوعي وهو البطلان هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضباط[33].

و قرر قانون حماية الطفل في **الفقرة** 5 من **المادة** 49 على أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، والمتعلقة بالمدة الأصلية المحددة ب 24 **ساعة** وكذلك التمديد في الأحوال التي يسمح فيها القانون، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

وجرم هذا الفعل بموجب نص **المادة** 107 **من قانون العقوبات**[34] و التي تعاقب الموظف الذي يرتكب الحبس التعسفي بعقوبة جنائية تصل إلى 10 **سنوات** سجنا.

الخاتمة:

نخلص مما سبق أن الطفل الجزائري، وخاصة الجانح قد حضي باهتمام المشرع الجزائري، وهذا من خلال تفريد المعاملة القانونية بإصدار قانون خاص بالطفل رقم 15 – 12، والذي يهدف في أساسه إلى الحماية وليس العقاب لإعادة إدماج الطفل الجانح من جديد في بيئته الأسرية، وهذا ما نلمسه من خلال تدعيم الضمانات القانونية، للحد من اللجوء للتوقيف للنظر خلال مرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها من أخطر المراحل الإجرائية على الجانحين وحصره في فئة عمرية معينة وفي جرائم معينة وتخفيض مدته وتعزيز الرقابة عليه بمختلف أشكالها.

الهوامش :

1. صدر في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 19 يوليو 2015 .

2 . د. عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 5، 2014، ص195.

3 . إجراءات الاستدلالات ليست من إجراءات التحقيق، بل إنها ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، بل هي مجرد إجراءات تحفظية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وافتتاح الدعوى الجنائية وهي لا تستهدف جمع الأدلة حول الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم، لان تلك هي مهمة التحقيق الابتدائي (الذي تجريه سلطات التحقيق) و التحقيق النهائي (الذي تجريه المحكمة) وإنما تستهدف جمع كافة العناصر والدلائل التي تفيد التحقيق د. محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2010 ، ص 99.

4 . إستبدل المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون 17 – 07 مصطلح الضبط القضائي بمصطلح الشرطة القضائية.

5 . د, احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1998، ص .173

6 . د. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004. ص 166.

7 . استعمل مصطلح التوقيف للنظر لأول مرة بموجب القانون 90 – 24 المؤرخ في 18 أكتوبر 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في ج ر 36 لسنة 1990 انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 45 من دستور 1989 .

8 .د. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص .41

9 . د. محمد محمده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، 1991، دار الهدى، الجزائر، ص .141

10. د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

11. عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمت الإشارة صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لقاعدة ﴿شرعية الجرائم والعقوبات﴾ يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 2، 2002، ص .276

12. باستثناء دستور 1963 الذي لم ينص على التوقيف للنظر .

13 . وقد وصف النص المقرر للتوقيف للنظر في جمهورية مصر بعدم الدستورية { لا شك ان في اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية ما ينطوي على قدر من المساس بحرية الشخص في التنقل بدون إذن من القضاء، رغم أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الأمر الذي يتعارض مع صريح نص المادة 41 من الدستور التي لا تجيز تقييد حرية احد }، وبالتالي تعتبر التبريرات المقدمة لإضفاء طابع المشروعية على التوقيف غير مقنعة، ويدعو القضاء لاستعمال حقه في الامتناع عن تطبيق النصوص المقررة له. د. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص .191

14 . د. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق،ص 190، د. احمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الرياض، ط 1، 2016، ، ص .211

15. د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2014، ص 334.

16 . د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 289.

17. لقد تم النص على المواد المتعلقة بالتوقيف للنظر في القسم الأول في التحري الأولي من الفصل الأول من الباب الثالث وتسمية التحري الأولي تعني التحريات الأولية أو التحقيق الأولي وما يؤكد ذلك النص الفرنسي المقابل له من نفس القانون وهو De L'enquête Préliminaire وهو نفس المصطلح المستعمل في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني التحقيق الابتدائي من الباب الثاني والذي يقابله النص الفرنسي De L'enquête Chapitre 2 Préliminaire

18 . من كلمة السيد وزير العدل لتقديم مشروع هذا قانون حماية الطفل أمام البرلمان و المناقشات البرلمانية التي تمت يتضح أن واضعي هذا القانون لم يقصدوا استبعاد توقيف الأطفال الجانحين في الجرائم المتلبس بها وإنما كان سهوا في القانون فقط انظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني رقم 178 المؤرخة في 18 يونيو سنة 2015.

19 . حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2011، ص 28.

20. المرجع نفسه، ص 184.

22 . د. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 166 – 167.

23 . وفرض القانون الفرنسي على سلطة الاستدلال واجب إخطار المتحفظ عليه ببعض الحقوق، وإلا توجب بطلان الإجراءات المتخذة في تلك المرحلة د. أحمد لطفي السيد، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 235.

24 . د. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2013، ص 84

25 د. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 275.

26.د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ب ط، 2005، ص 594.

27.د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط 2، 2016، ص 88-89.

28. لوحظ أن تدخل المحامي بعد مضي 20 ساعة أدى إلى انخفاض معدلات الاحتجاز بنسبة 15 % Lazerges Christine. Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence مشار إليه د. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 61.

29 . د. احمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 239.

30 . د. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 257.

31 . المرجع نفسه، ص 327.

32 . المرجع نفسه، ص 333.

33 . المرجع نفسه، ص 351.

34 . أمر رقم 66 –156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.